

مادة ٣ - تسرى على أووال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ - يختص الصندوق بما يأتي :

( أ ) تلقى حصيللة الزيادة في أسعار البترين من وزارة البترول شهريا .  
( ب ) وضع السياسة العامة للإنفاق طبقا للأولويات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق بالاتفاق مع وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والسياسية .

( ج ) متابعة تنفيذ مشروعات إنشاء وصيانة الطرق العامة التي يولها الصندوق .

مادة ٥ - تكون موارد الصندوق من :

( أ ) حصيللة الزيادة في أسعار البترين المقررة .  
( ب ) التبرعات والهبات التي يتقرر قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الصندوق على أنه لا يجوز قبول التبرعات والهبات التي تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية إلا بموافقة رئيس الجمهورية .  
( ج ) الموارد الأخرى التي يتقرر تخصيصها .

مادة ٦ - تستخدم موارد الصندوق في تمويل إنشاء وصيانة الطرق العامة .

مادة ٧ - يفتح حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي وينظم وزير النقل كيفية الصرف من أمواله .

مادة ٨ - على وزارة البترول توريد حصيللة الزيادة في أسعار البترين المشار إليها بصفة دورية وشهريا وذلك في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي .

مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق البرية والمائية . رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل .

ممثل الحكم المحلي بوزارة الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية والسياسية .

ممثل لوزارة النقل يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة البترول يختاره وزيرها .

وفي حالة غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم الحاضرين من أعضائه .

مادة ١٠ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئون وتصرف أموره ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتي :

( ١ ) وضع السياسة العامة للإنفاق بما يحقق أغراض الصندوق وذلك طبقا لما هو مقرر في المادة ( ٤ ) .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تعيين السيد / أحمد فوزى محبوب قنصل عام لجمهورية مصر العربية في استانبول ، سفيرا بديوان عام وزارة الخارجية .

( المادة الثانية )

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٦ ( أول يونيه سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن إنشاء صندوق وصيانة الطرق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - نشأ بوزارة النقل صندوق يسمى " صندوق إنشاء وصيانة الطرق " تكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .